شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من
تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا
كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد
الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على الولد ومضغ العلك
لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد
لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما
لانه يتفتت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض على الفساد
ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام
السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة
وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء ولا بأس بالكحل ودهن الشارب
لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبي عليه السلام
الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال
اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحب دهن الشارب اذا لم يكن
من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا
كانت بالقدر المسنون وهو القبضة ولا بأس بالسواك الرطب
بالغداة والعشي لقوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك من غير فصل

وقال الشافعي

وقال الشافعي يكره بالعشي لان فيه ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف
فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة واللائق به الاخفاء بخلاف
دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول
بالماء لما روينا ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان
صام ازداد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر
خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة
المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا
لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر فقضى جاز لان السفر لا يعرى
عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه
مفضيا الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر
الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء
فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد وان مات المريض
او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة
من ايام اخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته

[illegible]

Copyright © King Saud University